قوله وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه اى عبد الله بن عمر وهو حديث الذى تقدم فى كلام المصنف وذكر أنه رواه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ وكذا النسائى وقد رواه البيهقى بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى ولم يثبت حديث ابن مسعود الخ هو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عنه أنه قال ألا أصلى لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ولكن عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندى وقول ابن أبى حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبى داود بأنه ليس بصحيح وقول الدارقطنى انه لم يثبت وقول ابن حبان هو أضعف شئ يعول عليه الأن له علة تبطله فأين يقع تحسين الترمذى وتصحيح ابن حزم له من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها منتفية للزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد عليه وهى مقبولة بالاجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على اخراجها الجماعة فكيف تعارض رواياتهم بمثل حديث ابن مسعود مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة اهـ نقله الشوكانى باختصار كثير وفى هذه المسئلة كتاب تنوير العينين وقرة العينين وغيرهما وقد حققها صاحب مسلك المقسط شرح بلوغ المرام بأزيد مما ذكرهنا كما كتبه عفى عنه

قوله والثانى رواه ابن القاسم الخ هو ترك الرفع رأسا قال الشوكانى روى صاحب التنصرة من المالكية عن مالك أنه لا يستحب يعنى الرفع عند تكبيرة الاحرام وحكاه الباجى عن كثير من متقدميهم اهـ وقال شارح الموطأ وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب اهـ قال الاوزاعى وحميدى وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية وقيل لا يستحب حكاه الباجى عن كثير من المالكية ونقله اللخمى رواية عن مالك ولذا كان أسلم العمارات قول أبى عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا أن صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة اهـ ملخصا من ومن هذا يعلم انه لا اجماع للأمة على الاستحباب فى العلماء من قال بالوجوب ومنهم من قال بعدم الاستحباب بل تقدم فى كلام المصنف عن ابن القاسم أنه قال وأحب الخ ترك الرفع عند الاحرام وبهذا يعلم ما فى قول النووى أجمعت الأمة على استحباب الخ وان أقره المصنف نقلا فتنبه لذلك وما نقله ابن المنذر والعبدرى عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ولا عند غيرها غلط عليهم اهـ أوضحه الشوكانى كما كتبه عفى عنه

قوله على حديث ابن عمر اى لأجله من أحيى سنتى الخ احيا ؤها اظهارها بعلم بها والحث عليها فقد شبه اظهارها بالاحياء بجامع النفع وقد بالغ بعضهم فى نفى الرفع حتى قال ابن دقيق العيد ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة دليل الرفع فى الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر على تركه فى بلاده فقال وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه فى الركوع والرفع منه ثبوتا لا مرد له فلا وجه للعدول عنه الأن فى بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لأنه ان فعله نسب للبدعة وتأذى فى عرضه وربما تعدى الأذى به الى بدنه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب فى الدين وكأن قائل هذا القول ما بلغه عنه صلى الله عليه وسلم ما فى احياء سنته من الأحاديث المنكرة فقد قال صلى الله عليه وسلم من أحيى سنة من سنتى عند فساد أمتى كان له أجر مائة شهيد وقال من أحيى سنة من سنتى قد أميتت بعدى فان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها ولا ينقص من أوزار الناس شيأ وكان عمر بن عبد العزيز يقول يا بنى عملت فيكم بكتاب الله وسنة رسوله وعملت بها وكلما عملت فيكم بسنة وقع منى عضو حتى يكون آخر شئ منى خروج نفسى وقد كان من السلف من تبلغ به نصيحة غيره الى الاضرار بدنياه فكيف بنصيحة الانسان نفسه فى ترك سنن رسول الله حتى أداه الأمر الى ما قابل وقد بالغ بعضهم فى نفى الرفع حتى قال انه يبطل الصلاة وهو من الشذوذ بمكان كيف وقد رواه من أصحاب الرسول العدد المتواتر ويرحم الله صاحب رسالة الهدى اذ يقول

* وقولهم رفع اليدين مبطل * فى الانتقال ليس شيأ يقبل *
* وقد روى الرفع من الصحابة * خمسون قال صاحب الاصابة *

واستدل النافون لما عدا الاحرام برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يرفع فى غير الاحرام قال الحافظ ابن حجر ورد بأن فى اسناده عن مجاهد مقالا وهو أنه فى اسناده أبا بكر بن عياش وقد ساء حفظه وأنه معارض برواية نافع وسالم بن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد نافى والمثبت مقدم

قوله وقد ساء حفظه أى فى آخر عمره فلا يدرى هل حفظ ذلك أو لا صحته أو بعد أن ساء حفظه وحال ذلك لا يستدل به اهـ مقرر عندهم كما كتبه عفى عنه

قوله وقد رواه أى مجاهد عن ابن عمر أى رفع اليدين فى غير الاحرام

قوله ورواية نافع وسالم عن ابن عمر أى رفع اليدين فى غير الاحرام

قوله وهما مثبتان أى رفع اليدين فى غير الاحرام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)